

**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦**  
**بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية**

---

**نحن تميم بن حمد آل ثاني** أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات والاتصالات ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

## الفصل الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- الوزارة : وزارة المواصلات والاتصالات .
- الوزير : وزير المواصلات والاتصالات .
- الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
- الجهة المختصة : أي جهة حكومية تختص قانوناً بتنظيم أعمال أو إجراءات ذات صلة بمعالجة البيانات الشخصية والإشراف عليها .
- الفرد : الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به .
- المراقب : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها .
- المعالج : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المراقب .
- البيانات الشخصية : بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة ، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة ، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى .
- معالجة البيانات الشخصية : إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية ، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل

والحجب والتخلص والمحو والإلغاء .

تدفق البيانات : الوصول إلى البيانات الشخصية أو مشاهدتها أو استرجاعها عبر الحدود أو استخدامها أو تخزينها دون التقييد بحدود الدولة .

الغرض المشروع : الغرض الذي تتم لأجله معالجة البيانات الشخصية للفرد ، طبقاً للقانون .

الممارسات المقبولة : أنشطة معالجة تحددها أو تقرها الإدارة المختصة ، تتعلق بأنواع مختلفة من الأغراض المشروعة .

التسويق المباشر : إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية بأي وسيلة إلى أشخاص بعينهم .

الاتصالات السلكية واللاسلكية : إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو البيانات أو النصوص أو المعلومات ، أياً كان نوعها أو طبيعتها ، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو الراديوية أو البصرية ، أو غيرها من وسائل الاتصالات الكهرومغناطيسية ، أو بأية وسائل اتصالات أخرى مشابهة .

اتصال إلكتروني : اتصال يتم بواسطة أي من الاتصالات السلكية واللاسلكية .  
إنشاء اتصال إلكتروني : إنشاء أو إرسال أو نقل اتصال إلكتروني ، أو المساعدة في ذلك ، أو توجيه المعالج بذلك .

مشغل الموقع الإلكتروني : الشخص الذي يُشغل موقعاً على شبكة الإنترنت ، أو يعرض منتجات أو خدمات من خلاله ، ويقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي ذلك الموقع أو زواره .

## مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني ، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهيداً لمعالجتها إلكترونياً ، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية .

ولا تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية التي يقوم الأفراد بمعالجتها في نطاق شخصي أو عائلي ، أو البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

## الفصل الثاني

### حقوق الأفراد

## مادة (٣)

لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

## مادة (٤)

لا يجوز للمراقب معالجة البيانات الشخصية ، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد ، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات .

## مادة (٥)

يجوز للفرد ، في أي وقت ، ما يلي :

- ١- سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية .
- ٢- الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها ، أو كانت زائدة على متطلباتها ، أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون .
- ٣- طلب حذف بياناته الشخصية أو محوها في الحالات المشار إليها في البندين السابقين ، أو عند انتهاء الغرض الذي تمت من أجله معالجة تلك البيانات ، أو إذا لم يكن هناك مبرر للاحتفاظ بها لدى المراقب .
- ٤- طلب تصحيح بياناته الشخصية ، مرفقاً به ما يثبت صحة طلبه .

## مادة (٦)

للفرد ، في أي وقت ، الوصول إلى بياناته الشخصية وطلب مراجعتها ، في مواجهة أي مراقب ، وله بوجه خاص الحق فيما يلي :

- ١- إخطاره بمعالجة بياناته الشخصية وبالأغراض التي تجري من أجلها تلك المعالجة .
- ٢- إخطاره بأي إفشاء لبيانات شخصية غير دقيقة عنه .
- ٣- الحصول على نسخة من بياناته الشخصية بعد سداد مبلغ لا يتجاوز مقابل الخدمة .

## مادة (٧)

تُحدد ، بقرار من الوزير ، الضوابط والإجراءات المتعلقة بممارسة الأفراد للحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

## الفصل الثالث

### التزامات المراقب والمعالج

#### مادة (٨)

يتعين على المراقب الالتزام بما يلي :

- ١- معالجة البيانات الشخصية بأمانة ومشروعية .
- ٢- مراعاة الضوابط الخاصة بتصميم أو تغيير أو تطوير المنتجات والنظم والخدمات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية .
- ٣- اتخاذ الاحتياطات الإدارية والفنية والمادية المناسبة لحماية البيانات الشخصية ، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة .
- ٤- سياسات حماية الخصوصية ، التي تضعها الإدارة المختصة ، ويصدر بها قرار من الوزير .

#### مادة (٩)

على المراقب ، قبل البدء في معالجة أية بيانات شخصية ، أن يُعلم الفرد

بما يلي :

- ١- بيانات المراقب ، أو أي طرف آخر يتولى معالجة البيانات لصالح المراقب أو لاستغلالها من قبله .
- ٢- الأغراض المشروعة التي يرغب المراقب أو أي طرف آخر في معالجة البيانات الشخصية من أجلها .
- ٣- الوصف الشامل والدقيق لأنشطة المعالجة ودرجات الإفصاح عن البيانات الشخصية للأغراض المشروعة ، وإذا لم يتمكن المراقب من ذلك ، فينتعين عليه تمكين الفرد من وصف عام لها .

٤- أية معلومات أخرى تكون ضرورية ولازمة لاستيفاء شروط معالجة البيانات الشخصية .

#### مادة (١٠)

على المراقب التحقق من أن البيانات الشخصية التي يجمعها ، أو التي يتم جمعها لصالحه ، ذات صلة بالأغراض المشروعة وكافية لتحقيقها ، وعليه التحقق من أن تلك البيانات دقيقة ومكتملة ومحدثة بما يفي بالأغراض المشروعة ، وألا يحتفظ بها لمدة تزيد على المدة الضرورية لتحقيق تلك الأغراض .

#### مادة (١١)

على المراقب اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- مراجعة إجراءات حماية الخصوصية قبل إدراج عمليات معالجة جديدة .
- ٢- تحديد المعالجين المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية .
- ٣- تدريب وتوعية المعالجين على حماية البيانات الشخصية .
- ٤- وضع نظم داخلية لتلقي ودراسة الشكاوى ، وطلبات الوصول للبيانات ، وطلبات تصحيحها أو حذفها ، وإتاحة ذلك للأفراد .
- ٥- وضع نظم داخلية للإدارة الفعالة للبيانات الشخصية ، والإبلاغ عن أي تجاوز للإجراءات التي تهدف إلى حمايتها .
- ٦- استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الوصول إلى البيانات الشخصية ومراجعتها وتصحيحها بشكل مباشر .
- ٧- إجراء عمليات تدقيق ومراجعة شاملة عن مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية .

٨- التحقق من التزام المعالج بالتعليمات التي يوجهها إليه ، واتخاذ الاحتياطات المناسبة لحماية البيانات الشخصية ، ورصد ومتابعة ذلك بصفة مستمرة .

#### مادة (١٢)

يجب على المراقب لدى إفصاحه عن البيانات الشخصية أو نقلها إلى المعالج ، مراعاة أن تكون مطابقة للأغراض المشروعة ، وأن تكون تلك البيانات معالجة وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### مادة (١٣)

يجب على كل من المراقب والمعالج اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية من الضياع أو التلف أو التعديل أو الإفشاء ، أو الوصول إليها ، أو استخدامها بشكل عارض أو غير مشروع .  
ويجب أن تكون تلك الاحتياطات متناسبة مع طبيعة وأهمية البيانات الشخصية المراد حمايتها .

وعلى المعالج أن يخطر المراقب بوجود أي إخلال بالاحتياطات المشار إليها ، أو عند حدوث أي خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد بأي وجه ، فور علمه بذلك .

#### مادة (١٤)

يجب على المراقب إعلام الفرد والإدارة المختصة ، بحدوث أي إخلال بالاحتياطات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر جسيم بالبيانات الشخصية أو بخصوصية الفرد .



## مادة (١٥)

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، يُحظر على المراقب اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه الحد من تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود ، إلا إذا كانت معالجة تلك البيانات مخالفة لأحكام هذا القانون ، أو كان من شأنها إلحاق ضرر جسيم بالبيانات الشخصية أو بخصوصية الفرد .

## الفصل الرابع

### البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة

## مادة (١٦)

تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة ، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي ، والأطفال ، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية ، والمعتقدات الدينية ، والعلاقة الزوجية ، والجرائم الجنائية .

وللوزير أن يضيف أصنافاً أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة ، إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشائها إلحاق ضرر جسيم بالفرد .

ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة ، وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

وللوزير ، بقرار منه ، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة .

## مادة (١٧)

- مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجب على مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجه للأطفال ، مراعاة ما يلي :
- ١- وضع إخطار على الموقع حول ماهية بيانات الأطفال ، وكيفية استخدامها ، والسياسات التي يتبعها في الإفصاح عنها .
  - ٢- الحصول على موافقة صريحة من ولي أمر الطفل الذي تتم معالجة بيانات شخصية عنه ، وذلك عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة .
  - ٣- تزويد ولي أمر الطفل ، بناءً على طلبه ، وبعد التحقق من هويته ، بوصف لنوع البيانات الشخصية التي تتم معالجتها ، مع بيان الغرض من المعالجة ، ونسخة من البيانات التي تمت معالجتها أو جمعها عن الطفل .
  - ٤- حذف أو محو أو وقف معالجة أية بيانات شخصية تم جمعها من الطفل أو عنه ، إذا طلب ولي الأمر ذلك .
  - ٥- ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة ، أو عرض جائزة ، أو أي نشاط آخر ، مشروطة بتقديم الطفل بيانات شخصية تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك النشاط .

## الفصل الخامس

### الإعفاءات

## مادة (١٨)

للجهة المختصة أن تقرر معالجة بعض البيانات الشخصية دون التقييد بأحكام المواد (٤) ، (٩) ، (١٥) ، (١٧) من هذا القانون ، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية :

- ١- حماية الأمن الوطني والأمن العام .

- ٢- حماية العلاقات الدولية للدولة .
- ٣- حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة .
- ٤- منع أي جريمة جنائية ، أو جمع معلومات عنها ، أو التحقيق فيها .  
وتحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص تقيّد به البيانات التي تحقق الأغراض المشار إليها ، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وأحوال القيد في هذا السجل قرار من الوزير .

#### مادة (١٩)

- يُعفى المراقب من الالتزام بأحكام المواد (٤) ، (٥/ البنود ١ ، ٢ ، ٣) ، (٦) من هذا القانون ، في أي من الحالات الآتية :
- ١- تنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة وفقاً للقانون .
  - ٢- تنفيذ التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة .
  - ٣- حماية المصالح الحيوية للفرد .
  - ٤- تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يجرى للمصلحة العامة .
  - ٥- جمع المعلومات اللازمة للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية ، بناءً على طلب رسمي من جهات التحقيق .

#### مادة (٢٠)

- يُعفى المراقب من الإفصاح عن أسباب رفضه الالتزام بحقوق الفرد ، المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، إذا كان من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

## مادة (٢١)

- مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين ، يُعفى المراقب من الالتزام بأحكام المادة (٦) من هذا القانون ، في أي من الحالتين الآتيتين :
- ١- إذا كان من شأن الإفصاح الإضرار بالمصالح التجارية لشخص آخر .
  - ٢- إذا كان من شأن تنفيذ هذا الالتزام الإفصاح عن بيانات شخصية تتعلق بفرد آخر لم يوافق على ذلك ، وأن الإفصاح قد يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لهذا الفرد أو أي فرد آخر .

## الفصل السادس

### الاتصالات الإلكترونية لغرض التسويق المباشر

## مادة (٢٢)

- يُحظر إرسال أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر إلى الفرد ، إلا بعد الحصول على موافقته المسبقة .
- ويجب أن يتضمن الاتصال الإلكتروني هوية مُنشئه ، وما يفيد بأنه مرسل لأغراض التسويق المباشر ، كما يجب أن يتضمن عنواناً صحيحاً يسهل الوصول إليه ، ويستطيع الفرد من خلاله أن يرسل طلباً إلى المنشئ بإيقاف تلك الاتصالات أو الرجوع في موافقته على إرسالها .

## الفصل السابع

### العقوبات

#### مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٤) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٤) ، (١٥) ، (٢٢) من هذا القانون .

#### مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٣) ، (١٦/فقرة ثالثة) ، (١٧) من هذا القانون .

#### مادة (٢٥)

يُعاقب الشخص المعنوي المخالف بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، إذا ارتكبت باسمه ولحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

#### مادة (٢٦)

للفرد أن يتقدم بشكوى إلى الإدارة المختصة ، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وللإدارة المختصة ، بعد التحقيق في الشكوى وثبوت جديتها ، أن تصدر قراراً مسبباً بإلزام المراقب أو المعالج ، بحسب الأحوال ، بتدارك تلك المخالفة خلال مدة تحددها .

ويجوز للمراقب أو المعالج التظلم من هذا القرار ، إلى الوزير ، خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به .

ويبت الوزير في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً .

#### مادة (٢٧)

للإدارة المختصة ، في سبيل تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون ، أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- التنسيق مع أي مجموعة أو رابطة مهنية وأي رابطة أخرى تمثل المراقبين أو مشغلي مواقع الإنترنت ، وذلك بهدف تشجيع وتطوير التنظيم الذاتي ، ونشر الوعي بهذا القانون ، وتطوير برامج التدريب والتعليم .
- ٢- العمل مع المنظمات والجمعيات المعنية بشؤون الأسرة لتعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت .
- ٣- إجراء البحوث ، ورصد التطورات في مجالات التكنولوجيا المتصلة بالمسائل التي يشملها هذا القانون وإعداد التقارير أو التوصيات بشأنها .

#### مادة (٢٨)

يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

### مادة (٢٩)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

### مادة (٣٠)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .  
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى ماثلة .

### مادة (٣١)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

### مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٣ / ١١ / ٢٠١٦ م